

قرارات

وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٢١

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨١٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن رفع المستوى الإدارى

لنقطة شرطة طابا لمستوى قسم شرطة فصلاً من المكونات الإدارية لقسم شرطة نوبيع

بمديرية أمن جنوب سيناء ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ قسم سجل مدنى طابا فصلاً من النطاق الجغرافى لقسم سجل مدنى

نوبيع ويتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بجنوب سيناء ، وتكون حدوده الإدارية والجغرافية

على النحو التالى :

الحد الشمالى : الحدود الدولية مع دولة إسرائيل حتى العلامة رقم (٨٩) .

الحد الجنوبي : قرية طابا (بطول ٤٢ كم حتى النقطة ٤٦ سرية الأمن المركزى وعلى بعد ٢٣ كم من مدينة نويبع) .

الحد الشرقى : ساحل خليج العقبة .

الحد الغربى : حدود محافظة جنوب سيناء مع محافظة شمال سيناء عند منطقة النقب وبحوالى ٢٥ كم .

مادة ٢ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه .

صدر فى ٢٠/٦/٢٠٢١

مساعد الوزير

لقطاع الأحوال المدنية

لواء/ طارق صابر

